المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير المادة 17 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

تقدم به السيد المستشار خالد السطي

رقم التسجيل: 49

تاريخ التسجيل: 2023/12/14

تقديـم

تنص الفقرة الأولى من الفصل 28 من دستور 2011 على أن "**حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية**"؛ كما ينصّ الفصل نفسه في الفقرة الثانية منه على أنه "**للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة**".

وقد تطلّب صدور قانون جديد للصحافة والنشر في المغرب، يساير التطورات والمستجدات التي يعرفها هذا الحقل، أكثر من عقد ونصف من الزمن، حيث ظلت المحاولات السابقة الساعية إلى مراجعة القانون الصادر سنة 2002 عاجزة عن تحقيق هذا الهدف.

ومعلوم أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر استندَ على مرجعيات متعددة، في مقدمتها الدستور، ولا سيما الفصول 25 و26 و28 منه، والتوجيهات الملكية الواردة في الرسالة الموجَّهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بتاريخ 25 نونبر 2002، وخطاب العرش لسنة 2004.

كما تأسس على مرجعيات أخرى نذكر منها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتوصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، وأهم توجهات العمل القضائي لمحاكم المملكة في جرائم الصحافة والنشر، ثم الالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة، والتوصيات التي وافقت عليها المملكة في تفاعلها مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالآليات التعاقدية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، أو الآليات غير التعاقدية (الاستعراض الدوري الشامل).

ومعلوم أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر قد حمل مستجدات عديدة ترمي إلى تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة، يمكن إجمالها في:

- تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة، من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات معتدلة؛

- حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد من خلال منع التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين، وكذا محاربة الصور النمطية السلبية ضد المرأة، أو الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه، وحماية الحياة الخاصة للأفراد والحق في الصورة؛

- جعل القضاء الجهة المختصة الوحيدة في قضايا الصحافة وتقوية دوره في حماية حرية الصحافة؛

- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، من خلال الاعتراف القانوني بها وتمكينها من شروط الممارسة الصحفية الحرة؛

- تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية في تدبير المقاولات الصحفية؛

- تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، من خلال إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر.

إلا أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، ورغم المكتسبات التي تضمنها، فإن الحاجة إلى مراجعته باتت مطلوبة بإلحاح، خصوصا أن طيف القانون الجنائي ظل يحلّق من حوله، حيث إن القانون المذكور في المادة 17 منه، يحتفظ بما يمكن نعته بـ"الجسر" مع القانون الجنائي.

فمن خلال تحليل مقتضيات القانون رقم 88.13 – موضوع هذا المقترح – نجد أن بعض العقوبات السالبة للحرية التي كانت ضمن قانون الصحافة السابق، لم تحذف كما يبدو للوهلة الأولى، بل تم ترحيلها إلى القانون الجنائي، فقد قام المشرع بتعديل أحكام القانون الجنائي ونشره في العدد نفسه من الجريدة الرسمية الذي نُشر فيه القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، ويتعلّق الأمر

بالقانون رقم 73.15 الذي يخص جرائم مثل "إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها"، و"التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح"، وهي الجرائم التي رتّب بشأنها هذا التعديل عقوبات سالبة للحرية تشمل الصحافيين أيضا، حيث استعمل النص عبارة "كل وسيلة تحقق شرط العلنية".

بل إن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر نفسه، في مادته 17، يحتفظ بما يصطلح عليه بـ"الجسر" مع القانون الجنائي، والذي تقول فقرته الأخيرة: "لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر"، وهو ما يعني وفقا لمبدأ المخالفة، تبعا للعديد من المتخصصين في هذا الباب، أن كل الجرائم التي لم ينص عليها قانون الصحافة والنشر، تخضع للقوانين الأخرى، خاصة منها القانون الجنائي، وإن ارتكبت بواسطة وسيلة إعلامية.

كما احتفظ القانون بأفعال مجرمة بالقانون الجنائي مع أنها لا ترتكب إلا عن طريق النشر، منها على سبيل المثال: جريمة إهانة القضاء أو الموظف العمومي أو التأثير على القضاء أو تحقير المقررات القضائية أو الإشادة بالإرهاب، كما أن هذه الأخيرة (الإشادة بالإرهاب) رغم أنها موجودة في قانون الصحافة والنشر، إلا أن القانون الجنائي يعاقب عليها بشدة.

مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

مادة فريدة

تغير أحكام المادة 17 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) على النحو التالي:

الباب الثاني

في إدارة النشر

المادة 17

يسهر مدير النشر على ضمان تقيد الصحافيات والصحافيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة.

ويتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية وكذا الصحافيات والصحافيين للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يجوز تطبيق أحكام القوانين الأخرى على الأشخاص والوقائع التي تسري عليها مدونة الصحافة والنشر.